المطلب الرابع: تصنيفات الحريات العامة

هناك عدة تصنيفات فقهية للحقوق والحريات العامة، وذلك تبعا لاختلاف واوية النظر إليها، ويمكن إيجاز هذه التقسيمات فيما يلي:

الفرع الأول: التصنيف الثنائي

هناك من الفقهاء من اعتمد التقسيم الثنائي للحريات، ومن بين هؤلاء

أولا: تصنيف "ليون ديجي" : وقد صنّف الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به، فقسمها إلى نوعين، سلبية وإيجابية

01-الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل، وتظهر في العادة على شكل قيود على سلطة الدولة.

02-الحريات الايجابية: وهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة، أي تفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد.

ثانيا: تصنيف "ايسمان" : صنفها على حسب مضمونها، فقسمها إلى قسمين:

01-الحريات ذات المضمون المادي: وهي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، مثل: حرية التملك، وحرية المسكن، وحرية التجارة والعمل والتنقل وغيرها

02-الحريات ذات المضمون المعنوي: وهي ما تتعلق بمصالح الفرد المعنوية، مثل: حرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الرأي، والاجتماع والصحافة وغيرها.

وتجدر الإشارة أن هناك من الفقهاء من صنفها إلى حريات أصلية وأخرى كمالية، ومنهم من صنفها إلى حريات تقليدية وحريات اقتصادية واجتماعية.

الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي

وهو ما اعتمد فيه على معيار الموضوع، ونظرا لغموضه فقد تعددت فيه كذلك التصنيفات، ومنها:

أولا: تصنيف "موريس هوريو" : قسمها إلى:

01-حريات شخصية: كالحرية الفردية والعائلية وحرية التعاقد وحرية العمل

02-حريات معنوية: وتشمل حرية العقيدة والتعليم والرأي

03-حريات منشئة للمؤسسات الاجتماعية: كالحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وتكوين الجمعيات.

ثانيا: تصنيف "لاسكي" : قسمها إلى:

01-الحريات الشخصية: مثل التنقل والعبادة والأمن

02-الحريات السياسية: كالانتخاب والترشح، وحرية الرأي والاجتماع والصحافة

03-الحريات الاقتصادية: مثل العمل والأجر والعطل والضمان الاجتماعي

ثالثا: تصنيف مصطفى أبو زيد: قسمها إلى:

01-حريات شخصية: مثل الأمن والتنقل وحرمة المسكن والمراسلات والسلامة الجسدية

02-حريات فكرية: كحرية الرأي، والمعتقد والتعليم والاعلام والاجتماع

03-حريات اقتصادية: مثل التملك والتجارة والصناعة

الفرع الثالث: التصنيف الرباعي

أولا: تصنيف "جورج بيرو": قسمها إلى:

01-الحريات الشخصية المدنية: مثل التنقل، الأمن، الحياة الخاصة، حرمة المسكن والمراسلات.

02-الحريات الجماعية (المعبّر عنها جماعيا): المظاهرات، الجمعيات، الاجتماع .

03-الحريات الفكرية: الرأي والتعبير، العقيدة، التعليم، الاعلام والصحافة.

04-الحريات الاقتصادية والاجتماعية: العمل، التملك، التجارة والصناعة.

والخلاصة أنه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره، لأن الحريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي إلى أصناف عديدة. ولهذا نجد أن الدساتير بصفة عامة -ومنها الدستور الجزائري- لا تستند على هذه التصنيفات الفقهية عند النص على الحريات العامة، وإنما تركّز على ذكرها وضمان حمايتها.

المطلب الخامس: خصائص الحريات العامة:

الحريات العامة تتميّز بعدة خصائص أهمها:

الفرع الأول: العمومية

وعمومية الحريات تعني أنها حقّ لجميع الأفراد على السواء دون تفرقة لأي سبب من الأسباب، وصفة العموم تعني كذلك تدخّل السلطة في هذه الحريات، سواء تعلّقت بالأفراد بعضهم ببعض، أو بعلاقات الأفراد بالسلطة، وتدخّل الدولة هنا من أجل الاعتراف بها وتنظيمها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها عن طريق التشريعات المختلفة. وهذا ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري الذي نصّ على أنّ: " الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ... وضمان الحرية لكل فرد.

الفرع الثاني: السببية

ومفهوم سببية الحريات العامة له عدة معان، حيث يقصد بها أنها ليست ثابتة ولا مطلقة، إذ تختلف من مكان لآخر ومن زمن لآخر ومن حال لآخر ومن نظام سياسي إلى آخر. وفي مفهوم ثان للنسبية أنّ لكل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها، وهو حقّ الدولة في فرض النظام، وهو ما يظهر جليا في النظام الإسلامي الذي لا يعترف إلا بالحرية المقيّدة التي تمارس وفق روح التشريع الإسلامي ومبادئه العامة. وتظهر النسبية في مفهوم آخر كون بعض الحريات إيجابية وأخرى سلبية.

الفرع الثالث: الحرية منظمة

والمقصود بالحرية المنظمة أنها تقوم على مبدأ التوازن بين حريات الأفراد وبين المصلحة العامة، ولذلك نجد أن الدساتير في معظمها تعترف بالحريات العامة وفي الوقت نفسه تحيل للمشرع تحديد نطاقها مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحماية حرية الأفراد من جهة ثانية.

الفرع الرابع: أنها أصلية جبليّة

وذلك لأن الأصل في الإنسان أن يولد حرا، وبالتالي فالحرية قديمة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان، وتستغرق حياة الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، وهي تتعلق بالكرامة الإنسانية التي فطر عليها ابن آدم، ويجب أن تصان وتحترم.

الفرع الخامس: الحريات متكاملة

تعدّ الحريات كتلة واحدة وهي كلّ لا يتجزّأ، ولا يمكن تحقيق واحدة منها دون الأخرى، فهي مترابطة مع بعضها البعض. فلا يمكن –مثلا- ممارسة الحريات السياسية إذا غابت الحريات الاجتماعية والاقتصادية، فكلّ مساس بحرية من الحريات العامة يؤدي حتما إلى الاعتداء على باقي الحريات.